



## المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

قرار رقم ( 19 ) لسنة 2012 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة تسجيل الناخبين

رئيس مجلس المفوضية

بعد الأطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادرة في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 13 لسنة 2012 ميلادية بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع العاشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 26 / 3 / 2012 ميلادية.

**قرر:**

**مادة (1)**

تعتمد لائحة تسجيل الناخبين الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام المرفقة بهذا القرار

**مادة (2)**

ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للمفوضية، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.

*عثمان أبوبكر القاجيجي*

د. عثمان أبوبكر القاجيجي

رئيس مجلس المفوضية الوطنية  
العليا للانتخابات



صدر في: طرابلس  
التاريخ: 3 جمادى الآخر / 1433 هجرية  
الموافق: 26 مارس / 2012 ميلادية  
نسخة: 1 / 1 (عدد النسخ)

## المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

## (لائحة تسجيل الناخبين بالداخل)

## بعد الأطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى ما جاء في محضر الإجتماع العاشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 2012/3/26 ميلادية.

اصدرت هذه اللائحة.

## المادة 1

## تعريفات

إن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم 4 لعام 2012 ميلادية الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام، ما لم ينص على غير ذلك.

## المادة 2

## قواعد عامة

1. القيد في سجل الناخبين شرط لممارسة الحق في الانتخاب في الزمان والمكان المعلن عنه من قبل المفوضية؛ إذ لا يجوز لغير المقيدين الإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع حتى وإن توافرت فيهم شروط الناخبين.
2. لا يجوز للناخب القيد أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز طلب تسجيله في أكثر من مركز تسجيل واحد، وإذا كان للناخب أكثر من محل إقامة في أكثر من مدينة أو تجمع سكاني، فإن عليه أن يختار مركزاً واحداً فقط للتسجيل فيه.
3. في حال قيام ناخب ما بتسجيل اسمه في أكثر من مركز تسجيل، يشطب اسمه، ويحذف من سجل الناخبين ويسقط حقه في الانتخاب.
- 4 - يكون التسجيل بحضور الناخب شخصياً أمام مسؤول التسجيل في المركز الذي قرر الناخب تقييد اسمه فيه ولا تجوز النيابة في التسجيل بأي حال من الأحوال.

5- يتقيد الناخب بانتخاب المرشحين في الدائرة التي سجل بها.

## المادة 3

## اماكن التسجيل

- 1- تقوم المفوضية بإنشاء مراكز التسجيل في جميع أرجاء البلاد والإعلان عن اماكنها، مع مراعاة تخصيص محطات منفصلة للرجال والنساء، وتسهيل اجراءات تسجيل ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 2- تتولى هذه المراكز تسجيل وقيد الناخبين بها وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.



## المادة 4

## مواعيد التسجيل

تقوم المفوضية بإعلان وتحديد موعد إجراء عملية التسجيل في وسائل الإعلام المختلفة، وتستمر عملية التسجيل لمدة زمنية تحددها المفوضية.

## المادة 5

## الشروط الواجب توافرها في الناخب

يشترط فيمن يحق له القيد في سجل الناخبين:

1. أن يكون لبيبي الجنسية متمتعاً بالأهلية القانونية.
2. أن يكون قد أتم ( 18 سنة ) الثامنة عشرة من عمره وقت الاقتراع.
3. أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن لا يكون من منتسبي الهيئات العسكرية النظامية.

## المادة 6

## الوثائق المطلوبة للتسجيل

1 - يعتمد كتيب العائلة للتأكد من جنسية الناخب عند تقديمه للتسجيل، ويجب على الناخب الذي يرغب قيد اسمه في سجل الناخبين إبراز المستندات المنصوص عليها لاحقاً وفق الاجراء الاتي :

(أ) ان يكون مصحوباً بكتيب العائلة بالنسبة للزوج والزوجة أو ما في حكمهم بشرط وجود الصورة به ، ولموظف التسجيل طلب أي مستند مرفق لعدم وضوح الصورة أو لعدم وجودها.

(ب) يصطحب الناخب الأعراب او المتزوج ولم يستخرج كتيب عائلة : كتيب اسرته او صورة من كتيب العئلة الواردة بها اسمه، أو شهادة ميلاده أو شهادة الوضع العائلي صادرة من السجل المدني المختص ، مرفق معهما جواز سفره او بطاقته الشخصية. ولا يعتد بأي مستند آخر غيرهما لإثبات الهوية.

2- في حال عدم توفر كتيب العائلة، لسبب ما استثنائي ، يجوز تقديم شهادة الوضع العائلي أو شهادة الميلاد صادرة عن مكتب السجل المدني المختص مرفقاً بجواز سفره أو بطاقته الشخصية.

## المادة 7

## التحقق بمساعدة السلطات ذات العلاقة

يحق للمفوضية طلب معلومات من قبل السلطات الوطنية المختصة تتعلق بشرط أهلية الناخب للتسجيل.

## المادة 8

## ضوابط التسجيل

1- لا يجوز تسجيل الناخب وقيدته في سجل الناخبين إلا بالحضور الشخصي إلى مقر مركز التسجيل الذي يرغب القيد في سجلاته، مصطحباً معه المستندات المنصوص عليها في المادة(6).

- 2- على الموظف المختص مراجعة المستندات والتحقق من شخصية الناخب ومن انطباق الشروط عليه.
- 3- يملأ الموظف نموذج التسجيل المعد من قبل المفوضية ثم يوقع من الناخب والموظف.

### المادة 9

#### مستند إثبات تسجيل الناخب

يمنح الناخب ، الذي تم قيده وتسجيله في سجل الناخبين ، بطاقة إثبات تسجيله.

### المادة 10

#### نقل القيد من سجل الناخبين

لا يجوز للناخب طلب حذف اسمه من سجل الناخبين في المركز الذي قيد فيه اسمه للمرة الأولى وذلك لأجل قيده في مركز انتخابي آخر.

### المادة 11

#### سجل الناخبين المبدئي

- 1- تقوم المفوضية بإعداد سجل مبدئي للناخبين يتضمن أسماء الأشخاص الذين التزموا بمتطلبات التسجيل.
- 2- قائمة سجل الناخبين المبدئية هي عبارة عن بيان بأسماء الناخبين وبياناتهم، التي يتم إعلانها بعد انتهاء فترة تسجيل الناخبين وتنتشر في مراكز التسجيل للإطلاع عليها.

### المادة 12

#### الطعون

1. لكل ناخب ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من مراحل العملية الانتخابية خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن ويعفى الطعن من الرسوم القضائية.
2. تمنح المفوضية الفرصة خلال الفترة الزمنية التي تحددها لتقديم الطعون بصورة خطية ضد عمليات الإدخال في سجل الناخبين الأولي استناداً إلى:
  - أ) إذا لم تتوفر فيه شروط الناخب.
  - ب) تسجيل الناخب بناءً على بيانات مزورة.
3. تأخذ المفوضية بعين الاعتبار شكاوى الأفراد الذين لم يندرجوا ضمن سجل الناخبين المبدئي على الرغم من تقديمهم طلباً بذلك بما يتفق مع القانون وهذه اللائحة.
4. على الطاعن تقديم طعنه مباشرة إلى المحكمة المختصة الواقعة في نطاق مركز التسجيل.
5. على القاضي الجزئي المختص بنظر الطعون ان يفصل في الطعن في اجل أقصاه (48) ثمان وأربعون ساعة.
6. لكل ذي مصلحة ان يستأنف القرار الصادر عن قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية امام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال خمسة ايام من تاريخ صدور القرار.
7. على رئيس المحكمة الابتدائية ان يفصل في موضوع الاستئناف خلال (5) خمسة ايام من تاريخ الاستئناف ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً ويتعين على المفوضية تنفيذه. وللمحكمة إحالة الأحكام النهائية الصادرة عنها للمفوضية.
8. للمفوضية حق النظر والبحث في الطعون المقدمة من الناخب في الاحوال الآتية :
  - أ- تسجيل بيانات الناخب بشكل خاطئ.

ب - اذا كان الناخب مسجلاً اكثر من مرة .

ج - اذا أهمل ادراج اسمه في سجل الناخبين المعلن.



يلتزم الناخب بتقديم بطاقة التسجيل وملء النموذج المعد لذلك من قبل المفوضية وتقديمه للموظف المختص بمركز التسجيل، وإحالته إلى مدير المركز للنظر والبت فيه بعد عرضه على اللجنة بالمركز. ويتعين على مركز التسجيل النظر والتأكد من موضوع الطعن الشكلي في اسرع وقت ممكن وقبل إصدار السجل النهائي.

### المادة 13

#### الاجراءات الخاصة

1. مع عدم الإخلال بالمواد السابقة، تقوم المفوضية، بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتحديد وحصر المناطق التي انتقل سكانها منها مؤقتاً بشكل جماعي للعيش في مناطق اخرى داخل ليبيا والمناطق التي أقاموا بها، وعلى الناخب تقديم كتيب العائلة أو شهادة ميلاد أو الوضع عائلي يفيد اقامته الاصلية في المنطقة التي انتقل منها.
2. تحفظ المفوضية حق انتخاب من يمثل الدائرة التي انتقل أهلها منها لأي سبب كان وللمفوضية تحديد أماكن تسجيل الناخبين بمقر إقامتهم الحالية بصفتهم ناخبين في الدوائر الانتخابية التي انتقلوا منها.

### المادة 14

#### الاعتراضات

بموجب هذا اللائحة، يتم تقديم الاعتراضات على قرارات المفوضية بما يتفق مع القواعد المعمول بها في تقديم الاعتراضات.

### المادة 15

#### سجل الناخبين النهائي

- 1- حال انتهاء الفترة الزمنية الخاصة بالبت في كافة الاعتراضات، تقوم المفوضية بإعداد سجل الناخبين النهائي استناداً الى سجل الناخبين المبدئي بالإضافة الى كافة القرارات المتخذة التي تخص الطعون والاعتراضات في حينه.
  - 2- يجب على مركز التسجيل تصحيح وتعديل سجل الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة منها ومن قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية أو رئيس المحكمة الابتدائية أولاً بأول ولا يجوز التعديل في سجل الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر السجلات في هذه الحالة نهائية.
  - 3- يعتبر سجل الناخبين النهائي حجة قاطعة وقت الاقتراع ولا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخابات ما لم يكن اسمه مقيداً فيه.
- يجب على الإدارة الفرعية حفظ وترتيب القرارات الصادرة منه والأحكام الصادرة من قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية أو رئيس المحكمة الابتدائية في ملف خاص وذلك لتسليمها للإدارة المركزية بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

### المادة ( 16 )

للمفوضية الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام تسجيل الناخبين.



## المادة 17

## العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبات اشد منصوص عليها في القوانين الأخرى ذات العلاقة، تطبق أحكام الفصل التاسع من القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام في كل ما يتعلق بالمخالفات التي تقع من الناخب أثناء مراحل العملية الانتخابية.

محمّد القابلي

مجلس المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات

